ABU ZAID, W. A., "Dr. Muhammed İmâra'nın Fıkıh Usulü Hakkındaki Görüşleri: Eleştirel ve Analitik Bir İnceleme"
Diyanet Arapça İlmî Dergi; 5 (2023): 366-398
Araştırma makalesi / Research article

DR. MUHAMMED İMÂRA'NIN FIKIH USULÜ HAKKINDAKİ GÖRÜŞLERİ: ELEŞTİREL ve ANALİTİK BİR İNCELEME

PROFESSOR AMARA'S OPINIONS ABOUT THE FUNDEMENTALS OF USUL AL-FIQH: A CRITICO-ANALYTICAL APPROACH

WASFI ASHOUR ABU ZAID*
PROF. DR.
İBN HALDUN ÜNİVERSİTESİ/İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ

öz Dr. Muhammed İmâra yirminci yüzyılın önde gelen düşünürlerinden biri olarak kabul edilmekte ve düşünce, reform ve savunuculuk alanlarında entelektüel bir hareketi temsil etmektedir. İslam'ın temellerini yeniden teyit eden, ilgilendiği alanlarda argümanlar oluşturan, İslam, ilmî disiplinler ve meseleleri hakkındaki şüpheleri ve yanlış anlamaları çürüten dinamik bir entelektüel okul kurmuştur.

Dr. Muhammed İmâra ilmî yolculuğunda İslamî kaynaklara ve fıkhi delillere dayanmıştır. Kur'an, sünnet, sedd-i zerai ve içtihad gibi diğer delillerle etkileşime girdi. Yaklaşımı, ilmî serüvenine hizmet eden, genel yönlerini geliştiren ve ana hatlarını belirleyen kendi çıkarları tarafından şekillendirildi.

Bu araştırma, Dr. Muhammed İmâra'nın fıkıh usulü alanındaki çeşitli konular hakkında ifade ettiği görüşleri inceleme, analiz ve eleştiri yoluyla değerlendirmektedir. Bu konuları ele alışının ne ölçüde özgün olduğu ve hangi yönlerden özgün olmadığı açıklığa kavuşturulmaktadır. Bu değerlendirme, İslamî çalışmalarda asil bir disiplin olan Usul-i Fıkıh alimleri arasındaki fikir birliğine dayanmaktadır. Nesh kavramı da dâhil olmak üzere Kur'an'a ilişkin görüşlerinin yanı sıra, teşrii ve teşrii olmayan yönleri de kapsayacak şekilde nebevi gelenekler (sünnet) hakkındaki görüşleri araştırılmaktadır. Ayrıca onun sedd-i zerai ilkesi ve ilgili konulardaki duruşu ile içtihadın doğasını ve sınırları incelenmektedir. Çalışma ve analiz yoluyla, onun tüm bu konulardaki pozisyonlarına uygulanabilecek önemi ve eleştirileri değerlendirilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Muhammed İmâra, fıkıh usulü, sedd-i zerai, içtihad, Kur'an-ı Kerim, sünnet.

ABSTRACT Prof. Dr. Muhammad Imâra is considered one of the prominent thinkers of the twentieth century, who represented a state of intellectual movement in the fields of thought, reform, and advocacy. He established a dynamic intellectual school that reaffirmed the fundamentals of Islam, established arguments in the areas he engaged with, and refuted doubts and misconceptions about Islam, its sciences, and its issues.

Amara relied on Islamic sources and juristic evidence in his intellectual journey. He interacted with the Qur'an, the Sunnah, and other evidences such as Sadd al-Dhara'i (blocking the means to evil) and ijtihad. His approach was shaped by his own interests, serving his intellectual project, enhancing its general aspects, and establishing its main lines.

This research examines the views expressed by Imâra on various topics within the field of Usul al-Fiqh through study, analysis, and critique. It clarifies to what extent his treatment of these topics was authentic and what aspects were not. This assessment is based on the consensus among scholars of Usul al-Fiqh, a noble discipline in Islamic studies. We explore his opinions regarding the Qur'an, including the concept of abrogation (naskh), as well as his views on the Sunnah, encompassing legislative and non-legislative aspects. We also investigate his stance on the principle of sadd al-dhara'i and its related matters, and examine the nature and boundaries of ijtihad. Through study and analysis, we evaluate the significance and the criticisms applicable to his positions on all these topics.

Keywords: Muhammad Imara, Usul al-Fiqh, Sadd al-Dhara'i, ijtihad, The Holy Qur'an, the Sunnah.

* ORCID: 0000-0003-3750-1194 | wasfy75@gmail.com

Geliş/Received 20.09.2023 - Kabul/Accepted 15.11.2023

أبو زيد، و.ع.، "آراء الدكتور محمد عمارة في أصول الفقه: دراسة تحليلية نقدية"
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 5 (2023): 398-366
المقالة البحثية

آراء الدكتور محمد عمارة في أصول الفقه: دراسة تحليلية نقدية

وصفي عاشور أبو زيد
الأستاذ الدكتور
جامعة ابن خلدون/كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يعد الدكتور محمد عمارة أحد أبرز مفكري القرن العشرين، ومن الذين مثلوا حالة فكرية تحركت في الميدان الفكري والإصلاحي والدعوي بما شكّل مدرسة فكرية متحركة تقرر ثوابت الإسلام وتقيم الحجة في المجالات التي ارتادتها، وتدفع الشبهات عن الإسلام وعلومه وقضاياه.

واستعان د. محمد عمارة في رحلته الفكرية بمصادر الإسلام وأدلة الفقه، فكان له تعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية، والأدلة الأخرى مثل سد الذرائع، والاجتهاد، وكان تناوله فيها في ضوء اهتماماته هو، وبما يخدم معالم مشروعه الفكري، ويعزز جوانبه العامة، ويقرر خطوطه الرئيسة.

وهذا البحث يتناول الآراء التي أبداها د. محمد عمارة في مباحث من أصول الفقه بالدراسة والتحليل والنقد، مبينا إلى أي حد كان تناوله لهذه المباحث أصيلا، وما كان غير أصيل؛ وذلك في ضوء ما استقر عند علماء الأصول في هذا العلم الشريف، فتناولنا أقواله في القرآن الكريم ومنها مسألة النسخ، وآراءه في السنة النبوية ومنها قضية السنة التشريعية وغير التشريعية، وعن سد الذرائع وما يتعلق بها، والاجتهاد وطبيعته وحدوده، وبين البحث بالدراسة والتحليل ما له في كل هذا وما عليه.

الكلمات المفتاحية: محمد عمارة، أصول الفقه، سد الذرائع، الاجتهاد، القرآن الكريم، السنة النبوية.

المدخل

1- مدخل للتعريف بالدكتور محمد عمارة وآرائه الأصولية

أما التعريف بالدكتور محمد عمارة فهو مفكر إسلامي، من أعلام الإسلام وعباقرة الفكر في عصرنا.

ولد في 27 رجب 1350هـ/8 ديسمبر 1931م، في قرية صروة التابعة لمركز قلين، من قرى محافظة كفر الشيخ، ونال شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة في الفلسفة الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة التأسيسية بالدستور، ورئيس تحرير مجلة الأزهر.

مرَّ بتحولات فكرية، وتميّز بدراساته العميقة، وردوده على الشبهات التي تثار ضدّ الإسلام، في أدلة مقنعة، وأجوبة مسكتة، ونبّه إلى كتابات الأعداء وحذّر منهم، كالمستشرقين والعلمانيين والليبراليين، وصدرت له مؤلفات كثيرة، فيها علم غزير، واستفاد منها قراء وباحثون كثيرون، وترجم بعضها إلى لغات كثيرة.

حقق الأعمال الكاملة لمجموعة من الأعلام الكبار، مثل: جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، رفاعة الطهطاوي، قاسم أمين، علي مبارك، عبدالرحمن الكواكبي.

ومن مؤلفاته الأخرى: معالم المنهج الإسلامي، الغارة الجديدة على الإسلام، الصحوة الإسلامية في عيون غربية، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، عندما دخلت مصر في دين الله، المواجهة بين الإسلام والعلمانية، تهافت العلمانية، التشيع الفارسي المعاصر: خفايا المؤامرة.

توفي في 5 رجب 1441 هـ/29 شباط 2020 م. رحمه الله، وجزاه خيرًا عن الإسلام والمسلمين.[1]

وأما الآراء الأصولية للمفكر محمد عمارة ودراستها دراسة تحليلية نقدية فهنا نلقي الضوء على طبيعة تناوله للقضايا التي تدخل في المجال الأصولي، وذلك من خلال الاطلاع على مجمل ما كتب فيه، واستصحاب طبيعة تكوينه العلمي واهتمامه العملي والفكري والدعوي، واستحضار القضايا التي تشغله في مسيرته العلمية، ويركز عليها دومًا فيما يطرحه من هموم وأفكار.

ويمكننا تسمية تناوله – كما سيتضح لاحقا - بـ «الفكر الأصولي»، أو «الأصول الفكرية»، فجانب الفكر في تناوله الأصولي هو الذي يغلب، وهو الذي

---

[1] **أعلام رحلوا** لمحمد خير رمضان يوسف، ص 216.

يبرز، وهذا ليس غريبًا على رجل جعل القضية الفكرية، والدفاع عن الإسلام، وإبراز خصائصه ومحاسنه - هو الشغل الشاغل له، والهم الأكبر فيما يكتب وفيما يخطب، وسوف نرى في هذا البحث مصداق هذا القول، وما يؤكده، ويبرهن عليه.

وقد قسمنا هذا البحث حسبما اقتضت طبيعته، كل فكرة منه تختص بعرض وتحليل قضية من القضايا الأصولية التي تعرَّض لها، ثم نعلق عليها بما يوفقنا الله تعالى له، ويهدينا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

1- في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، بل هو مصدر المصادر، وأصل الأصول، ودليل الأدلة، وعمدة الملة، وروح الوجود الإسلامي.

وكان للدكتور محمد عمارة معه جهود بما يتناغم مع مشروعه واهتمامه، فقرر أن القرآن يمثل رسالة الإعجاز المتحدي، والتحدي المعجز، وأورد عددًا من الشبهات فندها ورد عليها، ثم قارن بين القرآن وبين العهد القديم والجديد، وذلك في كتاب: «حقائق وشبهات حول القرآن الكريم»، وبعضها في كتاب: «حقائق الإسلام في مواجهة المشككين» الذي ألفه مع علماء آخرين، بينما تحدث عن قضية معنى النسخ في القرآن في كتاب مستقل، بعنوان: «حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم»؛ ولهذا فسوف نجعل لكل منهما حديثًا مستقلاً.

أ. حقائق وشبهات حول القرآن الكريم

كتابه الأول: «حقائق وشبهات حول القرآن الكريم». قسمه إلى قسمين، وختمه بحديث عن العهد القديم والجديد.

القسم الأول من هذا الكتاب: الإعجاز القرآني وشهادات على هذا الإعجاز، واحتوى على الحديث تحت هذه العناوين: الإعجاز المتحدي، وشهادات، والمحفوظ حفظًا إلهيًا، وشهادة شيخ الأمناء، ومسيلمة وأحفاده، وشهد شاهد من أهلها، والشيعة والقرآن.

نقل في هذا القسم أقولا عن أساطين البلاغة والبيان في كثير من العصور، واستعرض طريقة جمع القرآن وإيراد كُتّابه من الصحابة الكبار الذين بلغوا ثمانية وعشرين كاتبًا، ثم تتبع أقوال المستشرقين وبين تهافتها وتناقضها، وأورد ردودًا عليها من مستشرقين آخرين، كما جاء في «دائرة المعارف الإسلامية»، ثم كان حديثه عن ادعاءات بعض إخباريي الشيعة بتحريف القرآن، وبوجود مصحف

آخر لعلي، ومصحف غيره لفاطمة، وأورد ردودًا من علماء الشيعة أنفسهم على هذه الادعاءات، لكن مفكرنا طالبهم بأن ينقّوا كتب التراث لديهم من هذه الادعاءات مثل «الكافي» وغيره؛ ليتحقق بذلك صدقهم فيما كتبوه من ردود، وينتفي عنهم مبدأ «التقية»[2] الذي يمكن أن يَرِدَ على مصداقية هذه الردود.

وأما القسم الثاني فقد أورد الشبهات والرد عليها، وبلغت الشبهات إحدى وعشرين شبهة، كلها متعلقة بالقرآن الكريم.

وكان منهجه في تناول الشبهات أن يذكر مضمون الشبهة ثم يبدأ في تفنيدها وتوضيح خطئها وبيان الرد عليها معتمدًا على أمرين: الأول: التعامل بالمنهج العلمي الموضوعي من حيث جمع الآيات في الموضوع الواحد وترتيبها وفهمها فهمًا صحيحًا، كما فعل في شبهة تناقض القرآن في مادة خلق الإنسان.[3] والثاني: التفصيل والتحقيق، كما حدث في الفصل بين إرادة الله القاهرة التي لا تخيير لأحد فيها بل الكل فيها خاضع وقانت، وإرادة أخرى منحها البشر يخيرون فيها بين الخضوع والطاعة أو الفسوق والمعصية، ليثبت بذلك أنه لا تناقض بين معصية الإنسان وبين قوله تعال: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[4] وحمْل القنوت أو الخضوع هنا على النوع الأول من الإرادة الإلهية.[5]

ومثل ما فرق به بين ما يراه الناس بأعينهم وبين إخبار القرآن عن الحقائق العلمية في غروب الشمس في عين حمئة.[6]

وقد يكون للشبهة التي يعرضها د. عمارة تاريخ، أي ليست جديدة وإنما هي قديمة بقدم القرآن ـ وعندئذ يحاول تتبع تاريخ الشبهة، ورصد بعض ملامحها والأقوال فيها، ثم يرد عليها ردًّا علميًّا موثقًا، كما يوجد مثلاً في شبهة وجود أخطاء لغوية في القرآن الكريم.[7] وهكذا.

ثم عقد في النهاية[8] حديثا عن العهدين القديم والجديد ليتضح الفرق بينهما وبين القرآن الكريم.

---

[2] التقية أصل من الأصول عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية، ومعناه إظهار الإنسان غير ما يبطن، أو إجازة الكذب لإخفاء الهوية أو الحقائق الموجودة عندهم، أو التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق.

[3] **حقائق وشبهات حول القرآن الكريم** لعمارة، ص 71-74.

[4] الروم، 26/30.

[5] **حقائق وشبهات حول القرآن الكريم** لعمارة، ص 81-82.

[6] **حقائق وشبهات حول القرآن الكريم** لعمارة، ص 96-97.

[7] **حقائق وشبهات حول القرآن الكريم** لعمارة، ص 147-152.

[8] **حقائق وشبهات حول القرآن الكريم** لعمارة، ص 169 إلى آخر الكتاب.

ويلاحظ على هذا الكتاب أنه ليس حديثًا أصوليًّا عن القرآن الكريم باعتباره دليل الأدلة وأصل الأصول، كما تحدث الأصوليون في كتب الأصول، وإنما هو حديثُ دفاعٍ عن القرآن الكريم، وتناولٌ فكري له، ورد لشبهات المغرضين، وصد لطعنات المستشرقين، ودرء لمتناقضات وهمية، بما يثبت مصداقية هذا القرآن، وخلوده، وحفظه، وشهادته للعقل، واتساق العقل معه، وتواترية وموثوقية نقله، وثبوت هذا النقل بما لا يدع مجالا لأدنى شك، وهذه طبيعة في التناول تتناغم مع معالم المشروع الفكري لمفكرنا واهتماماته في هذا المشروع.

ب. رأيه في معنى النسخ في القرآن

من القضايا الأصولية المهمة التي تعرض لها د. عمارة بالدراسة والاستقصاء والنقل عن الأصوليين قضية معنى النسخ في القرآن الكريم؛ حيث ألف فيها كتابا مستقلا بعنوان: «حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم».

جاء الكتاب في مقدمة وقسمين: الأول: دراسة، والثاني: نصوص تراثية قديمة ومعاصرة.

احتوت الدراسة على تعريف النسخ لغة واصطلاحا، وقرر أن العقيدة الإسلامية ترفض النسخ بمعنى التبديل والمحو والإزالة لآيات القرآن، وأورد المعنى الحقيقي للنسخ عند الصحابة والقدماء والأصوليين، وأورد آراء لثمانية من فحول الأصوليين، هم: الغزالي، والزركشي، والجصاص، والقرافي، والنيسابوري، والإتقاني، وابن القيم، وابن حزم، وكذلك أورد معناه عند «محققي» المفسرين وليس عند «عوامِّهم»، كما نقل عن السيوطي.[9]

أما القسم الثاني، فقد استقرأ فيه كلمة «آية» في القرآن، وبين أن معناها جميعًا في كل المواضع التي وردت بها في القرآن: الحجة، والمعجزة، والعلامة، وليس لها علاقة بالكلمة أو الجملة من القرآن الكريم، ثم أورد نصوصًا لستة من الأصوليين قديمًا وحديثًا تثبت رأيه، هم: الشاطبي، ومحمد عبده، ومحمد الخضري، وأبو زهرة، والشيخ الغزالي، وعبد الكريم الخطيب.

وخلص الدكتور عمارة من هذا إلى أن النسخ بمعنى الإزالة والتغيير والتبديل والمحو والإعدام لا وجود له في القرآن الكريم، وأقام هذه النتيجة على براهين متعددة، منها: اللغة العربية، والمراجع الاصطلاحية، والأدلة النقلية، والأدلة

---

[9] قال السيوطي: «ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد». انظر: **الإتقان** للسيوطي، 1454/4.

الأصولية، والرد على شبهات الشيعة والزنادقة، وأقوال الأصوليين قديمًا وحديثًا، بما لا يعد ثورة على التراث، وإنما كان الوعي بالتراث ـ كما يقول هو ـ طريق تحرير العقل المسلم من الأوهام التي أشاعها عن النسخ عوامُّ المفسرين.[10]

ج. ملاحظات على التناول المنهجي

يلاحظ على التناول المنهجي للدكتور عمارة في هذه القضية الأصولية الكبيرة عدد من الملاحظات نجملها في الآتي:

أولا: أنه أورد عشر كلمات قبل مقدمة الكتاب لأصوليين كبار أراد أن يثبت من خلالها أن النسخ ليس معناه الإزالة والإعدام والمحو والتبديل، ولكن الكلمات كلها لا تنكر النسخ بالجملة، فهو محمول عند كثير من الأصوليين على التدرج، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، ونحو ذلك من وجوه، مع الاعتراف بعدم إلغاء ذات الحكم. على أن هناك كلمات لا تحسم أو تحصر القضية في هذا الرأي، وإنما أوردت حديثها عن القضية إيرادًا علميًّا محترزًا، يُخرج العالم من الحسم والحصر في قضية كبيرة كتلك، ومن ذلك ما أورده د. عمارة عن الشاطبي؛ إذ قال: «إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تُؤُمِّل وجدته متنازعًا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع بقاء الأصل من الأحكام في الأول والثاني».[11] فانظر كيف احترز الشاطبي بقوله: «غالب».

ثانيا: أورد د. عمارة أن سبب تأليف الكتاب أن قنوات فضائية نصرانية مدعومة من دوائر الهيمنة الصهيونية والصليبية الغربية تحاول تشكيك المسلمين في كتابهم ودينهم تمهيدًا لتنصيرهم عن طريق ما سمَّوه بـ «فتنة الناسخ والمنسوخ»، وأن فريقًا من غلاة العلمانية والملاحدة والزنادقة يتخذ من مبدأ النسخ بمعنى المحو والإزالة منطلقًا للدعوة إلى نزعة التاريخية للنص القرآني التي تنفي عنه صفة الخلود والعموم، وتتلقف فضائيات النصارى هذه الأقوال برواياتها الضعيفة وينشرونها على الملأ[12] وأن فريقًا من الشيعة سلموا بحدوث النسخ بهذا المعنى، وانطلقوا من ذلك إلى تجويزهم تحريف الصحابة للقرآن[13] وأن المعتزلة الذين قادهم الحرص على نقاء التوحيد والتنزيه للذات الإلهية إلى

---

[10] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 208.

[11] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 8، وراجع هذا المعنى نفسه عند الصحابة والتابعين ص 57، وما بعدها؛ وانظر أيضا: **الموافقات** للشاطبي، 340/3.

[12] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 15-17.

[13] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 42-44.

القول بخلق القرآن وحدوثه، وما كان هذا إلا من منطلق وجود النسخ في القرآن وتسليمهم به[14] وكذلك قصة أو فرية الغرانيق التي دخلت إلينا من باب القول بالنسخ بهذا المعنى.[15]

ونقول: هل لأن المعتزلة والنصارى والزنادقة والملاحدة واللادينيين والشيعة مستمرون في الدخول للطعن في الإسلام من خلال بوابة النسخ بمعنى الإزالة، والذي يوردون عليه أدلة من روايات واهية، ووقائع مكذوبة، وأخبار موضوعة، هل هذا يجعلنا نلغي القول بالنسخ مطلقًا ـ من الناحية المنهجية الموضوعية ـ من أجل الرد عليهم بغية الدفاع عن الإسلام وتبرئة ساحة القرآن من وجود نسخ فيه؟ وهل هذا يجعلنا نحصر القضية في رأي واحد، وهي قضية أصولية خلافية فيها رأي آخر له أدلته ومنطلقاته كذلك؟

إن وجود النسخ -الذي وجد في كل الشرائع ذاتها، وفي كل شريعة تالية تنسخ ما قبلها- ليس مسئولاً عن انحرافات الزنادقة والشيعة والملاحدة والمعتزلة، إنما انحرافاتهم أتت من جهلهم واعتمادهم على روايات ضعيفة أوردها «عوام المفسرين» -كما عبر السيوطي- دون تحقيق أو توثيق.

على أن النسخ ليس عيبا، ولا ثلمة؛ حتى نحرص ـ كل الحرص ـ على تبرئة الإسلام منه، ونفيه عنه تمامًا بهذا الشكل.

ثالثا: الاحتكام للمعنى اللغوي[16] للمصطلحات منهج صحيح وسديد؛ لتحديد طبيعة المصطلحات وضبط مضامينها؛ لكي يتم الانطلاق السليم إلى المعنى الاصطلاحي، ولكن ليس بالضرورة أن ينطبق التعريف اللغوي على التعريف الاصطلاحي تمامًا، فقد ينطبق عليه، وقد يضيق عنه، وقد يكون أوسع منه، فالدعاء لغةً ليس هو اصطلاحًا، والصلاة لغة ليست هي اصطلاحًا، والصيام لغة ليس هو اصطلاحًا، وهكذا.

حتى الإثبات والتثبيت الذي يرى د. عمارة أنه الراجح لم يكن دقيقًا، لأن نقل الحكم من حال إلى حال يعني إلغاء الأولى وتثبيت الثانية.

رابعًا: النسخ ليس عيبًا ولا ثلمة ـ كما سبق القول ـ وإنما هو مراعاة لحال المكلفين، وملاحظة للوضع العام للأمة المسلمة وتدرُّج معها، كما هي الحال في كثير من الأوامر والنواهي، يقول الإمام ابن القيم: «تأمل الحكمة في التشديد في أول التكليف ثم التيسير في آخره بعد توطين النفس على العزم والامتثال؛

[14] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 44-45.
[15] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 45-46.
[16] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 21، وما بعدها.

فيحصل للعبد الأمران: الأجر على عزمه، وتوطين نفسه على الامتثال، والتيسير والسهولة بما خفف الله عنه، فمن ذلك: أمر الله تعالى رسوله بخمسين صلاة ليلة الإسراء ثم خففها وتصدق بجعلها خمسا ... والمقصود أن هذا باب من الحكمة خلقًا وأمرًا، ويقع في الأمر والقضاء والقدر أيضا ضد هذا؛ فينقل عباده بالتدريج من اليسير إلى ما هو أشد منه لئلا يفجأ هذا التشديد بغتة فلا تحمله ولا تنقاد له، وهذا كتدريجهم في الشرائع شيئًا بعد شيء دون أن يؤمروا بها كلها وهلة واحدة، وكذلك المحرمات».[17]

خامسًا: ما أورده من أن النسخ ليس قطعًا له عن الثبات، ولا محوًا له وإبطالاً لصلاحيته وإعماله، وإنما هو قطع لتعلقه بالمكلف بسبب موانع حدثت للمكلف مع بقاء الحكم القرآني خالدًا، ويعود تعلقه بالمكلف عندما تزول الدواعي التي رفع الحكم من أجلها[18] نقول: هذا لا يسمى نسخًا، وإنما يسمى تعليقًا للأحكام وليس تعطيلاً لها؛ وذلك لزوال علتها، فإذا عادت العلة وجد الحكم، وهذا ما قال عنه الأصوليون عبارتهم الشهيرة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، ومثاله حد السرقة في عهد عمر.

سادسًا: أن د. عمارة احتج لعدم وجود النسخ بمعنى التبديل والمحو بقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾،[19] وقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾،[20] وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾،[21] وقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.[22]

ورأى أن هذه آيات محكمة ـ وهي كذلك ـ تقطع بنفي أي تبديل لكلمات الله وآيات القرآن بمعنى إحلال آية مكان أخرى وإلغاء الأولى[23].

والواقع أنه لا يبدل كلمات الله غيرُ الله تعالى، فالله تعالى ـ وحده ـ هو الذي يملك تبديل الكلمات وتغييرها، أما أحد من البشر حتى لو كان نبيًّا فلا يملك تبديل كلمات الله من تلقاء نفسه؛ ولهذا أمر القرآن النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

17 **بدائع الفوائد** لابن قيم الجوزية، 3/701-702.
18 **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 24-25.
19 الكهف، 18/27.
20 الأنعام، 6/115.
21 الأنعام، 6/34.
22 يونس، 10/64.
23 **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 27-28.

ـ حين قال له الذين لا يرجون لقاء الله: «ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ». أن يقول لهم: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي اَنْ اُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاۤئِ نَفْسِي اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوحٰى اِلَيَّ اِنِّي اَخَافُ اِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.[24] والعجيب أن د. عمارة استدل بهذه الآية على أن مبلغ الوحي نفى إمكان التبديل لأي كلمة من كلمات القرآن!،[25] مع أن ظاهر الآية واضح على أنه لا يمكن له أن يبدله من تلقاء نفسه، وفيه إشارة إلى أن الله يمكن أن يمحو كلامه إن شاء؛ فهو صاحب الخلق والأمر سبحانه.

سابعًا: أن د. عمارة احتج لعدم وجود النسخ في القرآن الكريم ببعض الآيات. ولكنا نقول إن تلك الآيات لا تدل على المدعى، مثلا الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي اُوحِيَ اِلَيْكَ اِنَّكَ عَلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.[26] لا ينفي النسخ من قبل الله تعالى، كل ما هنالك أن الله يأمره أن يستمسك بما يوحى إليه، وأن قوله تعالى: ﴿اِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَاِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.[27] لا ينفي وقوع النسخ، وإنما ينفي وقوعه بعد انتهاء الوحي، وكذلك قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ اُحْكِمَتْ اٰيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.[28] لا ينفي وقوع النسخ كذلك؛ لأن المقصود بالإحكام هو عدم التبديل والمحو والإزالة بعد انقطاع الوحي؛ لأنه لا يملك هذا بشر حتى لو كان من أنبياء الله ورسله، كما أن الاتباع والتدبر في قوله تعالى: ﴿وَهٰذَا كِتَابٌ اَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾،[29] و﴿كِتَابٌ اَنْزَلْنَاهُ اِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا اٰيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ اُولُوا الْاَلْبَابِ﴾.[30] لا يعارض وقوع النسخ أيضا، بل إن النسخ يستدعي التدبر ويوجب التفكر لما يحمله من حكم وغايات.

ثامنًا: أن الذهاب إلى أن القول بالنسخ يوجب الاعتقاد بالبداء[31] على الله تعالى، وهي عقيدة شيعية ذات أصول يهودية، غير مسلم؛[32] إذ لماذا لا يكون النسخ من منطلق سبْق علم الله تعالى بأحوال الأمة، وأنه ينزل بقدر؛ رعاية لظروفهم، وهو ما يليق برحمته وحكمته سبحانه؟.

---

[24] يونس، 15/10.
[25] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 28-29.
[26] الزخرف، 43/43.
[27] الحجر، 9/15.
[28] هود، 1/11.
[29] الأنعام، 155/6.
[30] ص، 29/38.
[31] البداء يعني أن يبدو لله ـ سبحانه وتعالى وتنزه عن ذلك ـ في نهايات الأمر ما لم يكن قد بدا له في أوله، وهذا محال على الله تعالى، قال الطوفي: «وهو أن الشارع بدا له ما كان خفي عنه، حتى نهى عما أمر به، أو أمر بما نهى عنه». **شرح مختصر الروضة** للطوفي، 2/ 262.
[32] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 41.

تاسعا: ذكر د. عمارة أن التعلل لوجود النسخ بأنه حكمة من الله ولطف إلهي بأمته جرَّنا إلى مأزق خانق، وهو أن تبديل الآيات تخفيفًا عن المكلفين مع تغير الواقع والمصالح لا يتسق مع حصر جواز النسخ ووقوعه في العهد النبوي وحده؛ لأن تغير الواقع والمصالح والظروف لم يقف عند مرحلة النبوة وحدها، وإنما هو سنة جارية عبر الأزمنة والأمكنة والوقائع والمصالح، وهذه المقولة هي التي دعت الملاحدة والزنادقة إلى القول بتاريخية النص القرآني.[33]

والواقع أن رعاية حال الأمة ومصالحها في إبَّان التكليف وبداياته بالأوامر والنواهي يختلف تماما عن رعاية حالها بعد ذلك، وبعد انقطاع الوحي؛ إذ الأمة تدربت وتمرست، وأصبح عندها رصيد تاريخي هائل وممتد لقبول شرع الله ودينه بعد انقطاع الوحي، ومن هنا أودع الله تعالى في شريعته أصولا وكليات ومبادئ ومقررات عامة بعد انتهاء الوحي لا تتغير ولا تتبدل، وجعل الفروع والوسائل متطورة ومرنة تقبل استيعاب كل تغير في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وهو ما فصَّله وأكد عليه د. عمارة في كثير من كتبه، ومن ثم لا معنى لاحتجاج الزنادقة والملاحدة بهذه الفكرة.

عاشرا: المعاني التي نقلها د. عمارة عن الأصوليين في ثنايا الكتاب من أوله إلى آخره ـ والكتاب معظمه نُقُول ـ عن أن النسخ عند الأصوليين لا يعني الإزالة والمحو، وإنما «كل» ما جاء فيه نسخ هو تخصيص للعام وتقييد للمطلق وبيان للمجمل، وعلى فرضية صحة هذا الرأي ـ رغم أن الشاطبي لم يقطع بأن هذا شأن «كل» ما ورد فيه نسخ ـ أليس معنى تقييد المطلق وتخصيص العام إلغاء بعض أفراد الحكم في العام والمطلق؟ الجواب بالإثبات: «نعم»، فالتقييد والتخصيص يلغي بعض أفراد الحكم ومشتملاته في العام والمطلق.

* * *

وهكذا، يتضح من تناول د. عمارة أنه تناول فكري في المقام الأول، يريد من خلاله الدفاع عن الإسلام بما يتسق مع مشروعه الفكري ومعالمه، ولكن المنهجية الأصولية التي سار عليها غير سديدة ـ من وجهة نظري ـ والمنطلقات التي انطلق منها والغايات التي تغيَّاها لا توجب بالضرورة أن نجزم بما جزم به فضيلته.

---

[33] **حقائق وشبهات حول معنى النسخ** لعمارة، ص 50.

على أن هناك أسئلة كبيرة لم يجب عنها تيار رفض النسخ حتى الآن، مثل: الآيات التي ورد فيها القول بالنسخ، كالآيات الست التي انتهى إليها د. مصطفى زيد في أطروحته: «النسخ في القرآن الكريم».

وإذا كانت هناك بعض الإجابات التي تجمع بين بعض هذه الآيات مما يقتضي رفض دعوى النسخ فيها، فإن هذا الرأي لم يشف الصدر فيما يتصل بآيات أخرى،[34] بل قد تجد تكلفًا في بعض محاولات الجمع بما يشبه التعسف الذي يجب أن نتنزه عنه في التعامل مع القرآن الكريم.

3. في السنة النبوية

يرى د. عمارة أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع متفقًا في ذلك مع جمهرة الأصوليين قديمًا وحديثًا، وبهذا الاعتبار حظيت السنة النبوية باهتمامات العلماء على مر العصور.

فمن ناحية السند والرواية والتوثيق ونقد الرجال حظيت السنة ـ كما يرى د. عمارة ـ بجهد علمي غير مسبوق، بل ليس له نظير في التاريخ، كما أنها حظيت بقدر ما من دراسة «الدراية»، والكشف عن علل المتن ومقارنة المرويات، وخاصة في عرض الأحاديث على محكم القرآن، وهي جهود تحتاج إلى مزيد من المتابعات والإضافات.[35]

وفيما يلي نتحدث عن جهود د. عمارة في التصنيف في مجال السنة، ونخص بالذكر قضية السنة التشريعية وغير التشريعية لأهميتها والتصاقها بالناحية الأصولية.

أ. جهوده في الكتابة عن السنة النبوية

لمفكرنا الكبير جهود مقدَّرة في الحديث عن السنة النبوية، وهي تعبر ـ في مجملها ـ عن الدفاع عنها، والإفادة منها في مجال الفكر الإسلامي؛ حيث الكشف عما في السنة النبوية من مصادر للمعرفة الإنسانية، وبخاصة في ميدان السنن والقوانين الإلهية، وسنن وقوانين المجتمع الديني، والتقدم والتراجع، والتجديد والجمود، والنهوض والانحطاط،[36] وهو تناول يتوافق في مضمونه

---

[34] راجع مثلا: طه جابر **نحو منهج قرآني من النسخ** لطه جابر العلواني، طبعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

[35] **السنة النبوية والمعرفة الإنسانية** لعمارة، ص 3.

[36] **السنة النبوية والمعرفة الإنسانية** لعمارة، ص 3-4.

مع بعض ما قاله شيخنا د. يوسف القرضاوي في كتابه: «السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة».

كما تحدث عن قضية الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية، وبين أن قضية السنة ومكانتها وقعت بين طرفين: الأول: طرف يرفض السنة مطلقًا، ويرى الاكتفاء بالقرآن، ناسين أو متناسين أن السنة هي البيان، وأن القرآن هو الذي طلب العمل بها، وليست هي الأمر الزائد الذي نجد في القرآن غنية عنه.. والثاني: طرف يرى في كل المرويات سنة لازمة يكفر من توقف أو أنكر شيئا منها، دون تمييز منهم بين مستويات الرواية وفقه الدراية، وبين هذا وذاك يقف الراسخون في العلم الذين ميزوا بين كل هذه المراتب.[37]

ولذلك كان من محاور تناول د. عمارة للسنة النبوية الكشف عن المنهج السليم والوسطي في التعامل معها، عن طريق:

- التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية بالتمييز بين أقسام وأنواع تصرفات الرسول، صلى الله عليه وسلم.

- التمييز بين الأحاديث المتواترة وبين أحاديث الآحاد، وبين أحاديث الصحاح التي وضع جامعوها شروطًا للصحة رفعت من درجات الاطمئنان للمرويات وبين تلك الكتب التي جمع أصحابها كل المرويات دون تدقيق وفرز وفق قواعد علم الجرح والتعديل.

- التفريق بين ما يتصل بالعقائد، والذي لا يؤخذ إلا من المتواتر القطعي، وبين الفروع العملية التي تحولت إلى واقع مارسه الناس؛ ولهذا أخذت عن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت.

- التمييز بين ما هو من خصوصيات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتعدى لغيره، وبين ما لا خصوصية له فيه حيث يشمل الأمة كلها.

- التفريق بين ما تركه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه منهي عنه دينًا، وبين ما تركه لأنه لم يرد في عصره، كما ميز هذا المنهج بين سنة العادة وسنة العبادة.

- التفريق بين البدعة في الديني الثابت، والتي تعد محرمة باتفاق، وبين البدعة أو الإبداعات التي يبتدعها الناس عبر الزمان والمكان خارج ثوابت الدين وعقائده وعباداته وكليات معاملاته ومنظومة قيمه، والتي يكون معيار الرفض والقبول فيها هو موقع المقاصد التي تحققها من الحلال والحرام في الدين،

---

[37] **شبهات حول الإسلام** لعمارة، ص 41-46.

وعلاقة هذه المقاصد بالمصالح الشرعية المعتبرة للعباد؛ ولذلك فإن هذه البدع والإبداعات المحدثة تأخذ الأحكام الشرعية الخمسة.[38]

وقد ألف د. عمارة للسنة النبوية ما يلي:

- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.
- السنة التشريعية وغير التشريعية
- تقديمه لكتاب العلامة محمد الخضر حسين: «السنة والبدعة».
- حقائق وشبهات حول السنة النبوية.
- وبعض المباحث في كتب أخرى، مثل: الحديث عن «المنهاج الوسطي في التعامل مع السنة النبوية» في كتابه: «في فقه الحضارة الإسلامية»،[39] والحديث عن «منهاج التعامل مع السنة» في كتابه: «القرضاوي المدرسة الفكرية والمشروع الفكري»، وغير ذلك.

وكتابه «حقائق وشبهات حول السنة النبوية» هو الكتاب الجامع لجهوده في السنة النبوية؛ حيث ضمنه فيما يبدو كل ـ أو جل ـ ما كتبه عن هذا الأصل؛ فركز فيه على قضية السنة التشريعية وغير التشريعية، وذكر آراء العلماء فيها، كما أثبت الوسطية في التعامل مع السنة النبوية، وبعض ما يتعلق بمسائل مصطلح الحديث، ونبه على وجوب العمل بالسنة الثابتة.[40]

على أن هذا الكتاب لا يتطابق ـ تطابقًا كاملاً ـ مع عنوانه، كما تطابق من قبل كتاب: «حقائق وشبهات حول القرآن الكريم»؛ إذ الغالب على كتاب السنة النبوية: الحقائق، ومنهجية التعامل معها، وكيفية فهمها، ولم يتعرض لشبهات أثيرت وتثار حول السنة النبوية في هذا العصر، وهي أولى بإيرادها والرد عليها ـ فيما يبدو لنا ـ إذ إن الشبهات القديمة والمعاصرة المثارة ضد السنة النبوية تعد أضعافًا مضاعفة إذا قورنت بما يوجه ضد القرآن الكريم.

---

[38] راجع تقديم كتاب **السنة والبدعة** لمحمد الخضر حسين، ص 3-7؛ وانظر أيضا: **في فقه الحضارة الإسلامية** لعمارة، ص 35-39؛ **القرضاوي** لعمارة، ص 51-52.

[39] يلاحظ أن ما كتبه د. عمارة تحت هذا العنوان هو نفسه ما قدَّم به كتاب **السنة والبدعة** لمحمد الخضر حسين.

[40] وهذه ملاحظة عامة على إنتاج د. عمارة، فالذي يطالع كتبه يجده يكرر أفكارًا كثيرة، وينقل فصولاً كاملة بل كتبًا كاملة أحيانًا، ويضمنها كتباً أخرى.

ب. تناوله لموضوع السنة التشريعية وغير التشريعية

تناول د. عمارة هذا الموضوع من خلال كتاب: «السنة التشريعية وغير التشريعية»،[41] الذي قدم فيه أربع دراسات: الأولى لمحمد الطاهر بن عاشور، والثانية لعلي الخفيف، والثالثة لمحمد سليم العوا، والرابعة له هو، والتمييزُ في السنة بين سنة تشريعية وسنة غير تشريعية بأنواعها من معالم المنهج الوسطي عند د. عمارة ـ وعندنا ـ في فهم السنة النبوية والتعامل معها.

وقدم الكتاب بمقدمة بين فيها مكانة السنة وحجيتها باختصار شديد، ومهد لتناول القضية، ثم عرف بالدراسات الثلاث ـ غير دراسته ـ إجمالاً مع تعريف موجز بأصحابها.

وفي دراسة د. عمارة للقضية قرر في البداية تمييز الأصوليين في نصوص السنة النبوية بين سنة العادة، وسنة العبادة؛ فسنة العادة هي التي يدركها العقل، ويقف على عللها ومقاصدها، ومن ثم له حق الاجتهاد فيها بما يلائم مقتضيات الشرع، ويحقق مصالح الناس، ويراعي تغيرات الواقع، وسنة العبادة هي التي لا يستقل العقل بإدراكها، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في تغيير حكمها، وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرسالة، أي بحكم كونه رسولا يبلغ عن ربه.[42]

ثم أورد رأي عالمين أصوليين في القضية، وهما: الإمام القرافي، والإمام ولي الله الدهلوي؛ فأما القرافي فقد أورد حديثه عنها من كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» السؤال الخامس والعشرون؛ حيث قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.[43] ثم عقب عليه تعقيبًا أعاد فيه الكلام الذي أورده في بداية دراسته.

ثم نقل كلام الإمام الدهلوي من كتابه: «حجة الله البالغة» الذي قسم فيه السنة إلى: ما سبيله تبليغ الرسالة، ويشمل علوم الآخرة، وعجائب الملكوت، وشرائع وضبط العبادات. وما ليس من باب تبليغ الرسالة، أو الاجتهاد المؤسس على الوحي، ويشمل علوم الدنيا، وسياسة المجتمع والدولة، وأحكام القضاء.[44]

---

[41] هو الكتاب رقم «56» من سلسلة «في التنوير الإسلامي» التي تنشرها دار نهضة مصر، وهو ما ضمنه -فيما بعد- كتابه: **حقائق وشبهات حول السنة النبوية**، وتحدث عن القضية في أكثر من موضع آخر، ولكننا اقتصرنا على الرجوع للموضع المركَّز والجامع.

[42] راجع: **السنة التشريعية وغير التشريعية** لعمارة، ص 86-87.

[43] **الإحكام** للقرافي، ص 86-96.

[44] **السنة التشريعية وغير التشريعية** لعمارة، ص 93؛ **حجة الله البالغة** لشاه ولي الله الدهلوي، 1/128-129.

وعقب على كلام الدهلوي بحديث عن علاقة النص بالاجتهاد! حيث ينبغي أن نفرق بين النصوص الشرعية وبين كلام الفقهاء؛ فلا ننزل كلام الفقهاء منزلة النصوص الشرعية؛ وذلك لأن آراءهم بنيت على واقع غير واقعنا، وأعراف سوى أعرافنا، ولهذا يجب أن نحرر العقل المسلم من هذا الأسر، ونطلق له العنان فيما يجوز له فيه الاجتهاد، وأورد كلاما للإمامين القرافي وابن القيم يكشف عن أن الآراء الفقهية التي بنيت على أعراف وعوائد لدى قدمائنا يجب إعادة النظر فيها باجتهاد صحيح يناسب واقعنا وأعرافنا وعوائدنا، لتغير هذه الأعراف وتلك العوائد في واقعنا.[45]

وختم حديثه بضرورة الاجتهاد، وتحرير العقل المسلم من أسر كلام السابقين فيما بني على أعراف وعوائد، وأدرك العقل علله ومقاصده.

ج. ملاحظات على الدراسة

وفيما يلي نسجل بعض الملاحظات على تناول د. عمارة للموضوع:

أولا: أن النقل في دراسته كان طويلاً وكثيرًا، وتعليقاته كانت مختصرة ومقتضبة بما يوحي أن عرض هذه الدراسة كان بهدف محدد، وهو إثارة العقل المسلم، وحضه على التفكير والتجديد وربطه بتراثنا الأصيل بما يلائم حاجات عصرنا، ولا يتعارض مع أصولنا ومقرراتنا.

ثانيا: في تعليقاته المختصرة كان مشغولا بقضية النهضة وتحرير العقل المسلم، وقضية النص والاجتهاد، وضرورة التطوير والتجديد في مواجهة النصوصيين والجامدين، حتى ختم دراسته بقوله: «وإذا كنا قد آثرنا في معالجة هذه السمة من سمات المنهج الإسلامي ـ سمة العلاقة بين النص والاجتهاد ـ أن نستأنس بعدد من «النصوص» لبعض الفقهاء الأصوليين، فما ذلك إلا توسلاً بهذه «النصوص» كي تفتح في عقول عشاق «المنهج النصوصي» منافذ للاجتهاد والتجديد اللذين هما طوق النجاة للعقل المسلم من المأزق الذي تردى فيه».[46]

ثالثا: انشغل د. عمارة في تناوله لهذه القضية بجوانبها الفكرية، وهو ما يبرهن على ما زعمناه سلفًا من أن تناوله الفقهي أو الأصولي يركز فيه على جوانبه الفكرية، ويلقي أشعة وأضواء على ما يتصل بشدة بمعالم مشروعه الفكري، وما له صلة بتحرير العقل المسلم وتنويره، وضرورة الاجتهاد والتجديد؛ ولهذا لم يتعرض للقضية من النواحي الأصولية والتطبيقية في تعليقاته وتعقيباته، ولم

[45] **السنة التشريعية وغير التشريعية** لعمارة، ص 96-98؛ **الإحكام** للقرافي، ص 231-233؛ **إعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية، 3/3.

[46] **السنة التشريعية وغير التشريعية** لعمارة، ص 99.

يعط للموضوع حقه من الشرح والإيضاح؛ فضلا عن التجديد فيه، والإضافة له، والبناء على جهود السابقين.

والحق أن هذا الموضوع رغم ما كتب فيه؛ ابتداء من القاضي عياض، إلى ابن قتيبة، والقرافي، والدهلوي، وشلتوت، وابن عاشور، ومصطفى شلبي، والقرضاوي، وسليم العوا، وعمر الأشقر، وسعد الدين العثماني، وغيرهم ـ لا يزال في حاجة ماسة إلى التطوير والتنظير والتأصيل، والتطبيق والتفريع، والضبط والتحديد؛ وذلك لأن تأصيله وضبطه بما يفضي إلى وضع محددات وضوابط تهدي لمعرفة نوع كل تصرف من تصرفات النبي.[47] صلى الله عليه وسلم ـ بشكل واضح نظريًّا وتطبيقيًّا قد يُحْدِث ثورة في الدراسات الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بالسنة النبوية، وهو مجال تزل فيه أقدام، وتضل فيه أفهام، وتكبو فيه أقلام؛ ولذلك لا يخوض فيه إلا من تضلع من علوم الشريعة، ورسخ فيها، وأحاط بسياقات النصوص وملابسات التشريع، وأوتي بصيرة ونورًا، وسُدِّد قبل ذلك وبعده بالإلهام والتوفيق من الله تعالى.

4. في سد الذرائع

تعرض د. عمارة للحديث عن سد الذرائع ـ فيما تعرض له ـ وهو يتحدث في كتابه: «في التحرير الإسلامي للمرأة» عن الاختلاط والمشاركة في العمل العام بين الرجال والنساء ردًّا على الذين يمنعونه مطلقاً بحجة سد الذرائع.[48]

وقاعدة سد الذرائع ـ ككل القواعد ـ لابد في ضبط تطبيقاتها من الاعتصام بمنهاج الوسطية الإسلامية التي تحقق المقاصد الشرعية، مع الحذر من غلوّي الإفراط والتفريط، والوسطية خصيصة عامة من خصائص المشروع الفكري لمفكرنا ـ كما سبق بيانه ـ فالطعام الحلال ـ كما يُمثِّل د. عمارة ـ مباح، ولا يمكن تحريمه سدًّا لذريعة ما ينتج عن الإسراف فيه من أمراض، وشرب الماء مباح وحلال، ولا يمكن تحريمه سدًّا لذريعة الشرَق من الماء، واللسان نعمة، ولا يجوز تقييده ـ فضلاً عن قطعه ـ سدًّا لذريعة الكذب، وأعضاء التناسل هي سبيل التكاثر وحفظ النوع الإنساني، ولا يجوز جَبُّها سدًّا لذريعة الزنا، وقس على ذلك العيون والآذان واللمس وباقي طاقات وملكات الإنسان.[49]

---

[47] ذكر منها الطاهر بن عاشور اثني عشر نوعًا في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكنها دون محددات وضوابط لمعرفتها.

[48] **في التحرير الإسلامي للمرأة** لعمارة، ص 45-50.

[49] **في التحرير الإسلامي للمرأة** لعمارة، ص 45.

ولهذا يرى مفكرنا الكبير أنه من الواجب توخي الحذر الشديد عند تطبيق قاعدة سد الذرائع؛ حتى لا نحل ما حرم الله أو نحرم ما أحل الله، ويكون هذا الحذر بالتدقيق في الموازنة بين المصالح والمفاسد التي هي معيار السياسة الشرعية في التعامل مع كل ألوان المباحات.

وفي ضوء هذا المعيار يورد د. عمارة شروط سد الذريعة عن الأستاذ عبد الحليم أبي شقة في كتابه: تحرير المرأة في عصر الرسالة (3/190)، وهي:

- أن تكون إفضاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة غالبا، لا نادرًا، وعند الشاطبي (٧٩٠هـ/١٣٨٨م) أن يكون كثيرًا لا نادرًا ولا غالبًا.
- أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها، وليس مجرد مفسدة مرجوحة.
- ألا يكون المنع ـ بعد توفر الشرطين السابقين ـ تحريمًا قاطعًا بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة.
- إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها؛ فالشريعة لا تبيحها فحسب، بل قد تستحبها أو توجبها، حسب درجة المصلحة.[50]

ويلفت النظر إلى معنى طريف ولطيف ومبتكَر يفسر به منطلقات الذين يتوسعون في سد الذريعة، وبخاصة في مجال الاختلاط والعمل العام بين الرجل والمرأة؛ حيث يقود هؤلاء -كما يحلل د. عمارة- النيةُ الحسنة والرغبةُ الصادقة في تحقيق «المجتمع المثالي» في الحياة الإسلامية، وهم يغفُلون عن حقيقة إسلامية مهمة تقول لنا: إن «المثال» هو الإسلام، وإن تحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني» -حتى على عهد النبوة- هو محال من المحالات؛ فالمثال الإسلامي عدل خالص، وصلاح كامل، وخير مُصفًّى، وكمال إلهي معصوم، على حين أراد الله للإنسان -ومن ثم للمجتمع الإنساني- أن يكون مزيجًا من ملكات الخير وغرائز الشر، وخليطًا من الصلاح والفساد؛ لتكون حياته ـ كل حياته ـ وليكون اجتماعه ـ كل مجتمعاته ـ مساحات للفتنة والابتلاء والاختبار... يضاف إلى ذلك أن الإنسان إذا سعى لتحقيق المثال الإسلامي في المجتمع الإنساني، وتحقق له ذلك في أرض الواقع سيصاب ساعتئذٍ بالاغتراب واليأس والقنوط والإحباط؛ إذ إن تحقيق كل المثل وجميع الآمال إنما ينهي «جدول أعمال الحياة»، وقد شاءت إرادة الله للإنسان كي يواصل رسالته على

---

[50] **في التحرير الإسلامي للمرأة** لعمارة، ص 46.

الأرض أن يباعد بينه وبين تحقيق المثال حتى تنفسح دائمًا وأبدًا مساحاتُ الأمل أمام هذا الإنسان.[٥١]

ومن الملاحظ هنا على تناول هذه القضية أمران

الأمر الأول: أن د. عمارة رجع في وضع ضوابط للعمل بسد الذريعة إلى مصدر لا علاقة له بأصول الفقه، وإن كان أكبر مصدر في القضية التي دعته إلى الحديث عن سد الذريعة، وهو الاختلاط والعمل العام بين الرجال والنساء، أعني كتاب: «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، وللقرافي كلام طيب في سد الذريعة وضبطها، وهو الإمام الذي رجع إليه د. عمارة نفسه عند الحديث عن السنة التشريعية وغير التشريعية، وكذلك للخضر حسين في الكتاب الذي أخرجه د. عمارة له عن: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

يقول القرافي في «الفرق الثامن والخمسون» من فروقه: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة».[52] ويقول: «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبعٌ له في الحكم».[53]

ويقول في كلام ضابط للأمر: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك (ت. 179ه/795م) ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا؛ فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة.[54]

---

[51] **في التحرير الإسلامي للمرأة** لعمارة، ص 46-48، باختصار وتصرف.
[52] **الفروق** للقرافي، 2/63-64.
[53] **الفروق** للقرافي، 2/64.
[54] **الفروق** للقرافي، 2/64-65.

ويقول العلامة الخضر حسين: «والذرائع منها ما أجمعوا على سده، وهي الوسيلة التي تفضي إلى ما فيه مفسدة قطعًا، كإلقاء السم في الطعام، ومنها ما أجمعوا على عدم الالتفات إليه أو إلغائه، وهي الوسيلة التي يكون إفضاؤها للمفسدة نادرًا مثل زرع العنب وسيلة لتصنيع الخمر، ومنها ما يتردد بين أن يكون وسيلة لمفسدة وبين ألا يكون، مثل: استناد القاضي في الحكم إلى ما يعلم من حال القضية ترفع إليه، وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم».[55]

وهكذا فإن العلماء الذين اهتم بهم د. عمارة، وأخرج لهم تراثا، ورجع لهم في كثير من القضايا نجد في كتبهم من الضوابط والإحكام ما ليس عند غيرهم، وبخاصة إن كان اهتمامه كاهتمام الأستاذ الكبير محمد عبد الحليم أبي شقة في كتابه: «تحرير المرأة في عصر الرسالة».

والأمر الثاني: أن إيراد الموضوع من الناحية الأصولية جاء خادمًا لقضية فكرية هي المرأة وعملها واختلاطها ومشاركتها في العمل العام وبخاصة مع الرجال، وهي قضية محل شبهات وغزوات فكرية استعمارية من الغرب، ومن تيارات هدامة، وهو ما يتصل مباشرة بمعالم مشروع عمارة الفكري واهتماماته الأساسية.

5. في الاجتهاد

لم يأت حديث مفكرنا الكبير عن الاجتهاد ـ إلا قليلاً وإشارات سريعة ـ كما هو معهود عند الأصوليين؛ حيث أركان الاجتهاد (المجتهِد، والمجتهَد فيه، والنظر وبذل الجهد)، وشروط الاجتهاد، وأنواع الاجتهاد، وتجزؤ الاجتهاد، ودرجات الاجتهاد والمجتهدين، والمصوِّبة والمخطِّئة، واجتهاد الرسول، واجتهاد الصحابة، ونقض الاجتهاد... إلخ.

---

[55] **الشريعة الإسلامية** لمحمد الخضر حسين، ص 71-78؛ وانظر طبعة دكتور محمد عمارة في سلسلة التنوير رقم «37»، دار نهضة مصر، القاهرة، 1999م: 64-69.

وإنما تحدث عن الاجتهاد في مواجهة «النصوصيين»[56] و«الظاهرية الجدد» الذين كتب عنهم كتبًا كاملة،[57] وتحدث عنه في تأكيده على ضرورة التجديد والاجتهاد لتلبية حاجات المجتمعات المعاصرة في ضوء المبادئ الكلية والمقررات العامة والمقاصد العليا؛ وذلك لينحسر الفكر النصوصي، ويتوقف الكسل الفكري، وينفسح المجال أمام الاجتهاد من أهله وفي محله.

كما أورده في ثنايا حديثه عن جدلية العلاقة بين: النقل والعقل، والنص والاجتهاد، والجمود والتجديد، والمحافظة والانفتاح، والثوابت والمتغيرات، والموروث والوافد، وتاريخية النص الشرعي وخلود الشريعة،[58] إلى غير ذلك من ثنائيات يبين فيها ضرورة الاجتهاد والتجديد، ويقف فيها موقفًا وسطًا بين الإفراط والتفريط.

يقرر مثلا عن الشريعة الإسلامية أنها: «وقفت في المعاملات الدنيوية الموقف الذي يكفل لها الصلاح في كل زمان ومكان، ففصَّلت في الثوابت التي لا تتغير، وأجملت في المتغيرات التي تتطور وفق الزمان والمكان، ولو أن الوحي الإلهي قد جاء للمتغيرات الدنيوية ـ في السياسة والاجتماع والاقتصاد ـ بالنظم المفصلة والقوانين الجامعة المانعة، لتجاوز تطور الدنيا والدولة والاجتماع هذه القوانين،[59] ولفقد الإسلام صلاحيته كنظام حكم للدولة العصرية والمستقبلة،

---

[56] ليس المقصود بـ«النصوصيين» هنا الذين يرجعون إلى النصوص ويصدرون عنها، وإلا فكل علماء الإسلام ـ ومنهم د. عمارة ـ نصوصيون بهذا المعنى، وإنما معنى «النصوصيون» هنا هو من يجمدون على ظواهر النصوص دائما وأبدا حتى لو لم يتحقق المقصد منها فيما ظهر مقصده وعرفت علته، وهذا باب دخل على الشريعة منه شر مستطير وفساد كبير، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم». **إعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية، ص 78/3.

[57] انظر مثلا كتابه: **السلفية؛ والسلف والسلفية**، طبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، 1429هـ/2008م.

[58] ومما كتبه في ذلك: **النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود** لعمارة، دار نهضة مصر، القاهرة، 2007م.

[59] هذا يذكرني بتعليق ذكي لأديب العربية والإسلام يفسر به عدم تفسير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقرآن، يقول: «قد ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، قبض ولم يفسر من القرآن إلا قليلا جدًّا، وهذا وحده يجعل كل منصف يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ إذ لو كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسر للعرب بما يحتمله زمنهم وتطيقه أفهامهم، لجمُد القرآن جمودًا تهدمه عليه الأزمنة والعصور بآلاتها ووسائلها، فإن كلام الرسول نص قاطع، ولكنه

لكنه ـ في هذه المعاملات المتغيرة ـ قد حدد المبادئ والقواعد والمقاصد، وترك للاجتهاد الفقهي الإبداع المتطور في النظم والآليات والمؤسسات والفقه المواكب لمستجدات الحياة؛ ولذلك كانت الشريعة وضعًا إلهيًّا ثابتًا، وكان الفقه اجتهادًا إنسانيًّا وضعيًّا محكومًا بالشرع الإلهي الثابت، الأمر الذي أتاح ويتيح لأصول الشريعة أن تمد -بالاجتهاد الفقهي- الفروع الجديدة التي تظلل المستجدات والمتغيرات، دونما قطيعة مع الأصول والجذور والمنابع وفلسفة التشريع، وبذلك تظل النظم في الدولة الإسلامية أصولية أبدًا وتقدمية دائمًا».[60]

ويرى د. عمارة أن الاجتهاد فرض؛ فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبًا، وذلك وفق مقام الاجتهاد والحاجة إليه والحكم الذي يستنبطه المجتهد بالاجتهاد، وتعلق هذا الحكم بذات المجتهد أو بالآخرين... وميدانه: ما ليس معلومًا من الدين بالضرورة، مما اتفقت عليه الأمة من الشرع الجلي الذي ثبت بالنصوص قطعية الدلالة والثبوت.[61]

وتحدث عن عصمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجتهاده، ورأى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم فيما يبلغ عن ربه، وفيما يوحيه الله إليه ويقوم هو ببلاغه، فهذا مما لا خلاف فيه على عصمة النبي بين الأمة على مر عصورها، أما اجتهاداته فيما لا وحي فيه، والتي هي ثمرة لإعماله لعقله وقدراته وملكاته البشرية، فلقد كانت تصادف الصواب والأولى، كما كان يجوز عليها غير ذلك؛ ولهذا رأينا مواقف كثير من الصحابة وإزاء العديد من الآراء يسألونه هذا السؤال قبل الإدلاء بآرائهم: «يا رسول الله، أهو وحي، أم الرأي والمشورة؟»[62]

والمواقف التي عاتب فيها الله تعالى نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشير إلى ذلك، وكذلك حادثة تأبير النخل، وحادثة الأعمى، وغيرها، ومن هنا فالعصمة للرسول فيما يبلغ عن الله شرط لازم لتحقيق الصدق والثقة في البلاغ الإلهي، وبدونها لا يكون هناك فارق بين الرسول وغيره من الحكماء والمصلحين.[63]

ومن القضايا المهمة التي تعرض لها هنا قضية النص والاجتهاد، ومراجعة وتحرير قاعدة: «لا اجتهاد مع نص»، ونقف أمام حديثه عن هذه القاعدة الذي جاء في عدد من المحاور:

ترك تاريخ الإنسان يفسر كتاب الإنسانية؛ فتأمل حكمة ذلك السكوت؛ فهي إعجاز لا يكابر فيه إلا من قلع مخه من رأسه». **إعجاز القرآن** للرافعي، ص 12.

[60] **هذا إسلامنا** لعمارة، ص 33-34.

[61] **الإسلام وضرورة التغيير** لعمارة، ص 116.

[62] **شبهات حول الإسلام** لعمارة، ص 37-38.

[63] **شبهات حول الإسلام** لعمارة، ص 39.

الأول: تناول القضية بين طرفي الإفراط والتفريط، فعرض للذين لا يريدون أن يكون للعقل أي دور مع النص، وسماهم بـ «النصوصية الحرفية»، الذين وقفوا عند ظواهر النصوص رافضين التأويل بإطلاق، بل ومنكرين المجاز في النص الديني.. والطرف الآخر هو الذي يجعل النص الديني حبيس أسباب النزول وأسباب الورود مما يفضي بهم إلى القول بتاريخية القرآن والسنة، ولا علاقة لنصوصهما بعصر ما بعد الرسالة، وضرب أمثلة له بمحمد سعيد عشماوي، ونصر حامد أبي زيد.[64] وهناك وسط بين هذين الطرفين، وهو الوسط والعدل الذي يفهم الشرع بالعقل، ويحكم العقل بالشرع، ويدرك أن الشريعة هي وضع إلهي ثابت، وأن الفكر الفقهي هو عمل العقل مع النص على مر العصور، ويناقشه تحت المحاور التالية.

الثاني: أهمية تحرير المصطلحات؛ حيث عرف الاجتهاد، وعرف النص، فالاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال؛ ليحصل للفقيه ظنٌّ بحكم شرعي، وأما النص فقد استفاض في تعريفه لغة واصطلاحًا؛ وذلك لأن الإشكال يتمثل في تحرير مصطلح النص وضبط مضمونه، وتراوح معنى النص ما بين: مطلق لفظ الكتاب والسنة، وما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل من لفظهما، وما هو ظاهر أي واضح من لفظهما، وما هو مفهوم المعنى من لفظهما، أما المعنى الأشهر للنص فهو لفظ الكتاب والسنة الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد، فهو نص ـ أي ظاهر ومتعين ـ في معناه، لا يحتمل شيئًا آخر كالحقائق الملموسة المتحققة، مثل: عدد الخمسة الذي لا يمكن أن يكون شيئًا آخر سوى هذا العدد، وهذا ما ينطبق على ما قاله الأصوليون «قطعي الثبوت قطعي الدلالة» في الثوابت التي لا يصيبها التحول، ولا تعرض عليها الاحتمالات أصلاً، لا من قريب ولا من بعيد، وهذا خلاف من علا صوتهم في حياتنا الفكرية؛ حيث لم يكتفوا بنصوص القرآن والسنة فقط حتى لو كانت ظنية الثبوت والدلالة، إنما أضافوا لذلك كل ما كتبه الأقدمون في مذاهب الإسلاميين مجتهدين كانوا أم مقلدين، رغم تغير الزمان والمكان والحال، ومن هنا كان التناقض بين النص والاجتهاد.[65]

---

[64] **النص الإسلامي** لعمارة، ص 3-8؛ وقد أفرد للرد على تيار التفريط أو تيار تاريخانية الأحكام ووقتية النصوص، وبخاصة محمد سعيد العشماوي كتابا أسماه: «سقوط الغلو العلماني». انظر: **سقوط الغلو العلماني** لمحمد عمارة، طبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ / 2002م.

[65] **النص الإسلامي** لعمارة، ص 15-18.

الثالث: القسمة العقلية لطبيعة النص من حيث ثبوته ودلالته، فقد قسم النص من هذه الناحية إلى أربعة أنواع، وهي قسمة مشهورة عند الأصوليين من قديم؛ ذلك أن المجتهد لا يعدو موقفه أمام النص الإسلامي كتابًا وسنة أن يكون واحدًا من المواقف الآتية:

- أن يكون النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في ثبوت هذا النص.
- أن يكون النص ظني الدلالة قطعي الثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في دلالة النص.
- أن يكون النص ظني الدلالة والثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في دلالته وثبوته كليهما.
- أن يكون النص قطعي الدلالة والثبوت، وهذا هو الذي يحتاج الأمر معه إلى التفصيل الذي يرفع عن المنهج الإسلامي خطأ وخطر المقولة التي تزعم أن وجوده يعني عدم الحاجة إلى الاجتهاد، بل عدم جواز هذا الاجتهاد.[66]

الرابع: حدود ومعالم الاجتهاد مع النص قطعي الثبوت والدلالة؛ حيث يرى د. عمارة أن وجود النص قطعي الثبوت والدلالة، لا يغني عن الاجتهاد، وإنما حقيقة الأمر هي تحديد طبيعة وحدود الاجتهاد اللازم مع هذا النص، ويتمثل ذلك ـ كما يرى د. عمارة ـ فيما يلي:

- الاجتهاد في فهم النص لإنزال أحكامه منازلها، وهو أمر لا مناص منه مع أي نص من هذه النصوص.
- الاجتهاد في الموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه.
- الاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من هذا النص يعني التلازم الضروري بينه وبين الاجتهاد.
- الاجتهاد في صياغة القواعد وتقنين الأحكام من هذا النص أمر لا خلاف فيه.

لكن المشكلة ـ كما يقول ـ التي تثير اللبس جاءت من عدم التمييز بين الثوابت والأصول والكليات من ناحية، وبين المتغيرات والفروع والجزئيات من ناحية أخرى، ومن عدم التفريق بين العقيدة والشريعة والفقه، وبين المقاصد والوسائل،

---

[66] **النص الإسلامي** لعمارة، ص 20؛ **الإسلام وضرورة التغيير** لعمارة، ص 72-73.

وبين العبادات والمعاملات، وهذه المشكلة ـ كما يرى مفكرنا ـ قائمة في نطاق «عوام الفكر الإسلامي» وحدهم؛ لأنه ليس له منطق أو حجة أو أساس.[67]

الخامس: إيراد شواهد من الاجتهاد، وحتى لا يكون الكلام نظريًّا، أورد شواهد من الاجتهاد في تاريخنا المشرق، ومن ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في سهم المؤلفة قلوبهم، وهو سهم ثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة معًا، هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[68] وليس عليه خلاف في تاريخ الأمة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عهد عمر، ومع ذلك أوقف عمر بن الخطاب العمل به؛ وذلك لأن شروط إعمال حكم هذا النص قد تخلفت، والعلة قد عدمت فينبغي أن يُعلَّق العمل بالنص ويرفع حتى تعود شروط إعماله وعلته فيعود معها حكم النص، ومن ثم لا يعني هذا إلغاء النص، ولا تاريخية النص، كما لا يعني إبطال هذا الحكم دائمًا وأبدًا.[69]

وكذلك اجتهاد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في حد السرقة في عام الرمادة مثال آخر لتوضيح هذه القضية؛ فالنص قطعي الثبوت والدلالة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[70] فعندما تخلفت شروط الإعمال الخاصة بهذا الحكم أوقف عمر العمل به مع ورود النص القطعي في الثبوت والدلالة، ولم ينكر عليه هذا أحد، ولا قال أحد إنه تجاوز للنص أو أفضى هذا الاجتهاد إلى وقتية النصوص وتاريخيتها.[71]

وأحب أن أضيف لما ذكره د. عمارة هنا أن هذا الاجتهاد مع النص ذي القطعية في الدلالة والثبوت يجب أن يكون معلوم المقصد والعلة حتى يستطيع المجتهد أن يعلق العمل بالحكم إذا غابت العلة أو المقصد ومعلوم شروط إعمال الحكم للنص الشرعي، أما في حالة عدم الوقوف على العلة أو المقصد أو شروط الإعمال عمومًا ـ وهذا وارد في كثير من النصوص الشرعية، وبخاصة في العبادات ـ فلا يمكن للفقيه ـ والحالةُ هذه ـ أن يعلق العمل بالحكم، أو يجتهد

---

67 **النص الإسلامي** لعمارة، ص 20-22، ثم يستفيض في هذا المعنى؛ ضبطًا له وتوضيحًا.

68 التوبة، 60/9.

69 **النص الإسلامي** لعمارة، ص 26-27.

70 المائدة، 38/5.

71 **النص الإسلامي** لعمارة، ص 28-29، وراجع شواهد أخرى مثل: الأرض التي استصفتها الدولة الإسلامية لبيت مال المسلمين، ومسألة الأرض المفتوحة، وزواج المسلم من الكتابية، والجزية، والتسعير، وغيرها من المسائل. انظر **النص الإسلامي** لعمارة، ص 29، وما بعدها.

بهذه الطريقة في الحكم، وليس أمام المجتهد أو المكلَّف ـ حينئذٍ ـ إلا الامتثال والطاعة، وهذا لا يعني التوقفَ في البحث عن العلة أو المقصد أو شروط العمل بالحكم وإعماله، وإنما يفتح الباب لمزيد من البحث والتأمل والتدبر عبر مسالك الكشف عن العلل والمقاصد وشروط إعمال الأحكام، وبضوابط إعمال هذا كله وشروطه حتى يهدينا الله لمقصد الحكم أو علته أو شروط إعماله.

وتحدث د. عمارة عن شروط الاجتهاد، وأجملها في أربعة، هي:

- العلم باللغة العربية.
- العلم بالقرآن الكريم وعلومه، والسنة النبوية وفقهها رواية ودراية.
- العلم بأصول الفقه، ومواضع الاتفاق والاختلاف، والقياس فيه.
- الحذق لروح التشريع وفلسفته، ولمقاصد الشريعة على النحو الذي يُكوّن ملكة الاجتهاد لدى المجتهد.[72]

ويرفض د. عمارة فكرة غلق باب الاجتهاد؛ وذلك لأن دواعي الاجتهاد قائمة ومتجددة في كل العصور، ومن هذه الدواعي والضرورات:

- خلود الشريعة الإسلامية لختمها الشرائع الإلهية للرسل؛ الأمر الذي يحتم الاجتهاد للمستجدات؛ كي تظل الشريعة وافية بإسلامية الحياة، ومحققة اقتران الحكم الإلهي بالواقع المعيش.
- عالمية الرسالة المحمدية؛ الأمر الذي يحتم الاجتهاد للواقع المختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأمم والأعراف.
- طروء البدع على أحكام الشريعة بالزيادة والنقصان بمرور الأزمنة؛ الأمر الذي يحتم الاجتهاد لإزالة البدع، وكشف الوجه والجوهر الحقيقي لشريعة الإسلام.
- تناهي نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، ولا نهائية المشكلات والوقائع المستجدة في الحياة؛ الأمر الذي يحتم الاجتهاد لاستنباط فروع جديدة تستجيب للمستجدات الجديدة كي تضبط حركتها بأحكام الإسلام.[73]

كما يدرك د. عمارة تمامًا أن عصور الإسلام قد مرت بفترات ازدهار كان الاجتهاد فيها هو القاعدة، صعد فيها الاجتهاد إلى مرتبته الأولى وهي الاجتهاد

---

[72] **الإسلام وضرورة التغيير** لعمارة، ص 74، وانظر أيضا: ص 111-112.
[73] **الإسلام وضرورة التغيير** لعمارة، ص 74-75، وانظر أيضا: ص 113-114.

المطلق، وهبط في عصور التراجع إلى المرتبة الثانية أو الثالثة، وهي: اجتهاد المذهب، أو اجتهاد الفتوى.[74]

* * *

وبهذا يتبين لنا أن مفكرنا الكبير كان منهجه في تناول قضية الاجتهاد غير المنهج الذي اتبعه الأصوليون في كتب الأصول، وإنما كانت منطلقاته فكرية بامتياز؛ حيث أراد أن يحرر العقل المسلم من التبعية والإمّعيّة والتقليد، وينقله من ضيق ذلك إلى سعة آفاق الاجتهاد والنظر والتجديد، لكي تتجدد الدنيا بتجديد الدين، ولكي نقوم بمهمة الإصلاح بالإسلام، حتى يكون هناك استيعاب للتطورات والمستجدات والنوازل بالاجتهاد في إطار الكليات والأصول والمبادئ والمقررات العامة.

ولعل هذا المسلك في الحديث عن الاجتهاد هو أثر مباشر أو تأثر واضح بالأعلام الذين كتب عنهم، وأخرج لبعضهم أعمالهم في وقت مبكر من حياته، من أمثال: محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغاني، والمراغي، وابن رشد، والسنهوري، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وحسن البنا، والبشير الإبراهيمي، والخضر حسين، وغيرهم؛ إذ مثّل إنتاجهم وجهادهم وفقههم وفكرهم وخطّهم ـ الذي يعتبر د. عمارة أحد أعمدته وعلاماته في مدرسة التجديد والإحياء ـ محاولة صادقة وجادة لإحياء الأمة بالإسلام، وإطلاق طاقاتها المعطلة نحو البناء والعمران، وتجديد الدنيا بتجديد الدين، وإصلاح الحياة بشريعة الإسلام.

الخاتمة

اتضح لنا من استعراض الآراء الأصولية للدكتور محمد عمارة أن منطلقه فيها كان الدفاع عن الإسلام، وتناوله لها لم يكن بمنهج أصولي نابع من منهج الأصوليين في التناول؛ حيث إن منهج الأصوليين يركز على إيراد الأصل والبرهنة عليه والاستدلال له أصوليًا، وإيراد خلاف الأصوليين بمدارسهم في المسألة التي يتحدثون عنها، وبيان ما يمكن أن يكون عليها من الشبهات والرد عليه، والتطبيق لها من الفروع الفقهية، على اختلاف بين مدرسة الفقهاء التي تأخذ الأصول من تصورات المسائل، وتكثر من التطبيقات، ومدرسة المتكلمين

[74] **الإسلام وضرورة التغيير** لعمارة، ص 75-76، وانظر أيضا: ص 117، وفي هذا بيان لمراتب الاجتهاد.

التي تركز على تقرير القواعد أولا مع قلة في الأمثلة، وغير ذلك من معالم المنهج الأصولي في التناول.

أما تناول د. محمد عمارة فكان منهجه فيه فكريا واضحا، يشغله في ذلك كيف يقدم الإسلام دينا صالحا لكل زمان ومكان، مستوعبا لكل النوازل والمستجدات، قادرا على بسط سلطانه على حركة الحياة.

تمثل ذلك في تناوله للقرآن الكريم ورد الشبهات حوله، وتناوله للسنة النبوية وبيان طبيعتها ورد الشبهات عنها، وفهمه لطبيعة سد الذرائع وحقيقتها، وتناوله للاجتهاد؛ حيث كان كلامه فيه معبرا عن اهتمام المفكر بقضايا الإسلام وليس تناول الأصولي المعتاد؛ حيث أراد أن يحرر العقل المسلم من التبعية والإمّعيّة والتقليد، وينقله من ضيق ذلك إلى سعة آفاق الاجتهاد والنظر والتجديد.

ونحن بحاجة إلى هذا التناول الفكري الذي يفلسف قضايا الأصول وأدلة التشريع، ويجعلها خادمة في مجال الفكر والدعوة، فهذه الأدلة لم تفرد بالحديث لمجرد الحديث، وإنما لفهم حقيقة الشرع الشريف، والتمكين من امتلاك مهارة الدفاع عن الإسلام ورد الشبهات المتعلقة بأدلة تشريعه.

ونستطيع أن نقول باطمئنان ـ من خلال ما اطلعنا عليه، ومن خلال ما تناولناه في هذا البحث من آراء ـ: إن تناول الدكتور محمد عمارة الأصولي ليس أصوليًّا في المقام الأول، وإنما يعرض القضايا الأصولية في ضوء اهتماماته هو، وبما يخدم معالم مشروعه الفكري، ويعزز جوانبه العامة، ويقرر خطوطه الرئيسة.

المصادر والمراجع

- **الإتقان في علوم القرآن؛**

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي (911هـ/1505م).

مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، السعودية، د.ت.

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛**

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري (ت. 684هـ/1285م).

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م.

- **الإسلام وضرورة التغيير؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).

سلسلة في التنوير الإسلامي «75»، دار نهضة مصر، القاهرة، 2007م.

- **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية؛**

الرافعي، مصطفى صادق (1937م).

دار الكتاب العربي، بيروت، 1425هـ/2005م.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين؛**

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي (ت. 751هـ/1350م).

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

- **بدائع الفوائد؛**

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي (ت. 751هـ/1350م).

مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م.

- **حجة الله البالغة؛**

شاه ولي الله الدهلوي، أبو عبد العزيز قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الفاروقي (ت. 1176هـ/1762م).

القاهرة، 1352هـ.

- **حقائق وشبهات حول القرآن الكريم؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).

دار السلام، القاهرة، 1431هـ/2010م.

- **حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).

دار السلام، القاهرة، 1431هـ/2010م.

- **سقوط الغلو العلماني؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).

طبعة دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2002م.

- **السلف والسلفية؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
طبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- **السلفية؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، 1994م.

- **السنة التشريعية وغير التشريعية؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
نهضة مصر، القاهرة، 2005م.

- **السنة النبوية والمعرفة الإنسانية؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
سلسلة التنوير الإسلامي «47»، دار نهضة مصر، القاهرة، 2000م.

- **السنة والبدعة**

محمد الخضر حسين (1377هـ/1958م).
سلسلة التنوير الإسلامي «36»، دار نهضة مصر، القاهرة، 1999م.

- **شبهات حول الإسلام؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
سلسلة التنوير الإسلامي، رقم «57»، نهضة مصر، القاهرة، 2002م.

- **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛**

محمد الخضر حسين (1377هـ/1958م).
دار الفارابي، الإمارات، 1426هـ/2005م.

- **الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ؛**

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري (ت. 684هـ/1285م).
قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ/2008م.

- **في فقه الحضارة الإسلامية؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1427هـ/2007م.

- **القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
سلسلة التنوير الإسلامي «10»، دار نهضة، القاهرة، 1997م.

- **الموافقات؛**

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت. 790هـ/1388م).
تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

- **نحو منهج قرآني من النسخ؛**

العلواني، طه جابر (2016م).
طبعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، د.ت.

- **النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
سلسلة التنوير الإسلامي «76»، دار نهضة، القاهرة، 2007م.

- **هذا إسلامنا خلاصات الأفكار؛**

عمارة، محمد (ت. 2020م).
دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 2000م.

Bibliyografya

el-Alvânî, Tâhâ Câbir, *Nahvu menhecin Kur'ânî mine'n-nesh*, Kahire: Tab'atü Mektebeti'ş-Şurûki'd-Düveliyye, ts.

Hüseyin, Muhammed el-Hadir, *es-Sünne ve'l-bid'a*, Kahire: Dâru Nehdati Mısr, 1999.

Hüseyin, Muhammed el-Hadir, *eş-Şerî'atü'l-İslâmiyye sâliha li-külli zamân ve mekân*, Birleşik Arap Emirlikleri: Dâru'l-Fârâbî, 1426/2005.

İbn Kayyım el-Cevziyye, Ebû Abdullah Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyûb ed-Dımaşkî el-Hanbelî, *İ'lâmü'l-muvakkı'în an rabbi'l-âlemîn*, thk. Tâhâ Abdurraûf Sa'd, Beyrut: Dâru'l-Cîl, 1973.

İbn Kayyım el-Cevziyye, Ebû Abdullah Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyûb ed-Dımaşkî el-Hanbelî, *Bedâi'u'l-fevâid*, Mekke: Mektebetü Nizâr Mustafa el-Bâz, 1416/1996.

İmâra, Muhammed, *el-İslâm ve darûratü't-tağyîr*, Kahire: Dâru Nehdati Mısr, 2007.

İmâra, Muhammed, *el-Karadâvî: el-Medresetü'l-fikriyye ve'l-meşrû'u'l-fikrî*, Kahire: Dâru Nehda, 1997.

İmâra, Muhammed, *en-Nassu'l-İslâmî beyne't-târîhiyye ve'l-ictihâd ve'l-cümûd*, Kahire: Dâru Nehda, 2007.

İmâra, Muhammed, *es-Selef ve's-selefiyye*, Kahire: Tab'atü Vizârati'l-Evkâf, 1429/2008.

İmâra, Muhammed, *es-Selefiyye*, Tunus: Dâru'l-Ma'ârif li't-Tıbâ'a ve'n-Neşr, 1994.

İmâra, Muhammed, *es-Sünnetü'n-nebeviyye ve'l-ma'rifetü'l-insâniyye*, Kahire: Dâru Nehdati Mısr, 2000.

İmâra, Muhammed, *es-Sünnetü't-teşrî'iyye ve gayri't-teşrî'iyye*, Kahire: Nehdatu Mısr, 2005.

İmâra, Muhammed, *Fî fıkhi'l-hadârati'l-İslâmiyye*, Kahire: Mektebetü'ş-Şurûki'd-Düveliyye, 1427/2007.

İmâra, Muhammed, *Hakâik ve şübühât havle ma'ne'n-nesh fi'l-Kur'âni'l-Kerîm*, Kahire: Dâru's-Selâm, 1431/2010.

İmâra, Muhammed, *Hakâik ve şübühât havle'l-Kur'âni'l-Kerîm*, Kahire: Dâru's-Selâm, 1431/2010.

İmâra, Muhammed, *Hâzâ İslâmünâ hulâsatü'l-efkâr*, el-Mansûra: Dâru'l-Vefâ li't-Tıbâ'a ve'n-Neşr, 2000.

İmâra, Muhammed, *Sükûtu'l-galvi'l-almânî*, Kahire: Tab'atü Dâri'ş-Şurûk, 1422/2022.

İmâra, Muhammed, *Şübühât havle'l-İslâm*, Kahire: Nehdatu Mısr, 2002.

el-Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs b. Abdurrahman el-Mısrî, *el-İhkâm fî temyîzi'l-fetâvâ ani'l-ahkâm ve tasarrufâti'l-kâdî ve'l-imâm*, thk. Abdülfettâh Ebû Gudde, Mektebetü'l-Matbû'âti'l-İslâmiyye, 1416/1995.

el-Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs b. Abdurrahman el-Mısrî, *el-Furûk bi-hâşiyeti İdrâri'ş-şurûk alâ envâi'l-Furûk li'bn Şât*, haz. Ömer Hasan el-Kıyâm, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1429/2008.

er-Râfi'î, Mustafa Sâdık, *İ'câzü'l-Kur'ân ve'l-belâgatü'n-nebeviyye*, Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1425/2005.

es-Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed eş-Şâfiî, *el-İtkân fî ulûmi'l-Kur'ân*, Suudi Arabistan: Merkezü'd-Dirâsâti'l-Kur'âniyye – Mecme'u'l-Melik Fehd, ts.

Şah Veliyyullah Dihlevî, Ebû Abdülazîz Kutbüddîn Ahmed b. Abdürrahîm b. Vecîhüddîn el-Fârûkî, *Huccetullâhi'l-bâliga*, Kahire, 1352.

eş-Şâtıbî, Ebû İshak İbrahim b. Musa b. Muhammed el-Lahmî el-Gırnâtî, *el-Muvâfakât*, thk. Meşhûr b. Hasan Âl Selmân, Dâru İbn Affân, 1417/1997.